تسوية منازعات براءات الاختراع في ظل أحكام اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية

د. جلال محمد القهيوي

تسوية منازعات براءات الاختراع في ظل أحكام اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية

د. جلال محمد القهيوي

ملخص البحث

إن المنازعات التي قدمت لجهاز تسوية المنازعات وتم الفصل بها من خلاله سنداً لأحكام اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، والمتعلق منها ببراءات الاختراع كأحد حقوق الملكية الصناعية، محدودة في هذا السياق نظرًا لمحدودية الشكاوى التي قدمت من الدول الأطراف في المنظمة بموجب

(ISSN : 2537 - 0758)

أحكام اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، كون وسائل التسوية الودية التي أوجدتها اتفاقية التفاهم وأهمها التشاور كمرحلة سابقة لمسألة اللجوء إلى التحكيم من خلال فرق التحكيم، تم فيها تسوية المنازعات وديًّا دون الحاجة للوصول لتحكيم الفرق الخاصة.

ولا يخفى محدودية الدعاوى التي عرضت على التحكيم الاتفاقي المقر في المادة (٢٥) من اتفاقية التفاهم بل تكاد تكون معدومة. إلا أن غالبية المنازعات المتعلقة ببراءة الاختراع يتم حلها عن طريق الفصل القضائي، أي هيئة الفصل القضائي (فرق التحكيم)، مرورًا بالاستئناف واقتُصر دور التحكيم الاتفاقي على مستوى التدابير الانتقامية ومدى تناسبها مع الضرر الواقع أو حجم المخالفة، أي أن مسألة اللجوء إلى التحكيم الاتفاقي بات بمثابة وسيلة ثانوية من الناحية العملية بعد المطالبة بالفصل القضائي، إن لم يكن قد تم التوصل إلى حل للنزاع عن طريق المداولات الثنائية.

المقدمة

أتاحت اتفاقية التفاهم الخاصة بإجراءات تسوية المنازعات للدول الأعضاء داخل منظمة التجارة العالمية أن تطلب تقديم منازعاتهم الناشئة عن الإخلال بضمان توفير حماية دولية لجوانب الملكية الفكرية وتحديدا براءات الاختراع، وذلك طبقاً لأحكام اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS)، إلى فرق تحكيم يتم تكوينها وفق آليات وإجراءات محددة، وطبقاً لاختصاصات واضحة مع ضمانات تؤمن للمتنازعين السرية والحياد. كما ويكون للأعضاء المتنازعين تقديم استئناف في حالة عدم الرضاء عن قرار التحكيم.

إلا أنه هنالك خصوصية في كيفية تعاطي فرق التحكيم أو الهيئات التحكيمية في نظر المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، وتحديدًا براءات الاختراع ومن خلال الترخيص

باستغلالها، والتي عرضت على جهاز تسوية المنازعات التابع لمنظمة التجارة العالمية.

ولا يخفى بأن هذه الفرق هي أولى الخطوات غير الطوعية لتسوية المنازعات بواسطة جهاز فض المنازعات، وقد تكون هي الخطوة الأخيرة إذا لم يقرر العضو المدعى عليه استئناف تقرير فرق التحكيم(١).

وعلى ذلك، سنتناول في هذا البحث كيفية إنشاء فرق التحكيم، والشروط الواجب توافرها في أعضاء الفرق التحكيمية، والإجراءات التي يتم اتخاذها عن طريق هذا الفرق في سبيل الحصول إلى تسوية للنزاع في براءات الاختراع محل التحكيم، وبيان اختصاصاتها، وصولاً لإعداد التقرير التحكيمي، واستعراض لبعض القضايا في هذا السياق. وسيقسم على النحو التالي:

- **المطلب الأول:** إنشاء فرق التحكيم والمسائل الإجرائية في عملها في منازعات براءات الاختراع.
- **المطلب الثاني:** قضايا في منازعات براءات الاختراع في ظل اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية.

المطلب الأول
إنشاء فرق التحكيم والمسائل الإجرائية في عملها في منازعات براءات الاختراع

يتم إنشاء فرق التحكيم من خلال جهاز تسوية المنازعات التابع لمنظمة التجارة العالمية. وتوجد هنالك العديد من الشروط المنصوص عليها في أحكام اتفاقية التفاهم الخاصة بقواعد وإجراءات تسوية المنازعات، والتي تحكم تكوين فرق التحكيم.

---

(١) مجدي إبراهيم قاسم، جهاز وإجراءات تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية، مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، المجلد الرابع، الإمارات، ٢٠٠٤، ص ١٤٧٦.

(ISSN : 2537 - 0758)

كما وتتلخص مرحلة البدأ في إجراءات عمل فرق التحكيم في عملية إنشاء الفريق، وتحديد تشكيله، ونطاق اختصاصه، وكل من هذه الخطوات هي خطوات مترابطة ومكملة لبعضها البعض، والمحدد الرئيسي فيها هو الطلب الذي يقدمه الدولة العضو المدعية كي يقوم جهاز تسوية المنازعات بإنشاء فريق التحكيم[٢] .

وعليه، سنتناول في هذا المطلب الحديث عن إنشاء هذه الفرق التحكيمية والشروط الواجب توافرها في اعضائه، ومن ثم الحديث عن كافة المسائل الإجرائية في عمل هذه الفرق التحكيمية.

الفرع الأول

إنشاء فرق التحكيم والشروط الواجب توافرها في أعضائه

حيث يقوم جهاز تسوية المنازعات التابع لمنظمة التجارة العالمية (WTO)، بتشكيل فريق التحكيم بناءً على طلب الدولة العضو الشاكي في نطاق المنازعات الخاصة ببراءات الاختراع[٣]. وحيث يقدم طلب إنشاء فريق التحكيم كتابة لجهاز تسوية المنازعات التابع للمنظمة، ويبين في الطلب في ما إذا كانت قد عقدت مشاورات قبل تقديمه، والنتيجة التي آلت إليها المشاورات. والطبيعي أنها ستكون سلبية، بدليل الوصول إلى مرحلة تشكيل فريق التحكيم، وأن يحدد التدابير المحددة موضوع النزاع والتي تسببت في الإضرار به، وأن يقدم ملخصًا مختصرًا للأساس القانوني للدعوى لكي يكون كافياً لعرض المشكلة بوضوح، وفي حال ما إذا طلب

---

(٢) شريف عمر محمد الصاوي، دور هيئة تسوية المنازعات التابعة لمنظمة التجارة العالمية في تفسير وتطوير قواعد التجارة الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٢، ص٣٦.

(٣) حيث تقوم منظمة التجارة العالمية بنشرها لكافة طلبات إنشاء فرق التحكيم الناظرة للنزاعات المعروضة على جهاز تسوية المنازعات في قسم تسوية المنازعات، وذلك على موقع المنظمة على الشبكة العنكبوتية، في الرابط التالي:

https://www.wto.org/english/tratop_e/dispu_e/dispu_e.htm

الطرف الشاكي إنشاء فريق تحكيم باختصاصات تختلف عن الاختصاصات المعتادة، فيجب أن يشتمل النص في الطلب على الاختصاصات المقترحة(٤).

وفي الحقيقة أن هذا التنوع في الاختصاصات يحسب لاتفاقية التفاهم لتسوية المنازعات، حيث جعل الاختصاصات المعتادة بمثابة الحد الأدنى من الاختصاصات لفريق التحكيم، وقد دفع حسن البصيرة القائمين على إعداده لترك الباب مفتوحاً أمام المنازعات المستقبلة، التي لم يكن في مخيلتهم تصورها وقت إبرام هذا التفاهم، لتشكل اختصاصات إضافية للفريق المختار(٥).

وتشير تقارير جهاز الاستئناف دائمًا إلى أهمية أن يحتوي طلب إنشاء فريق التحكيم على قدر كبير من الدقة في البيانات والمعلومات الواردة فيه، وكذلك أيضاً الإجراءات المحددة لموضوع النزاع، وذلك حتى يتمكن الطرف المدعى عليه أن يرد ادعاءات الطرف المدعي، بالإضافة إلى ضرورة أن يتضمن طلب إنشاء

(4) Art 6 Mémorandum d'accord sur les règles et procédures régissant le règlement des différends: " 2. La demande d'établissement d'un groupe spécial sera présentée par écrit. Elle précisera si des consultations ont eu lieu, indiquera les mesures spécifiques en cause et contiendra un bref exposé du fondement juridique de la plainte, qui doit être suffisant pour énoncer clairement le problème. Dans le cas où la partie requérante demande l'établissement d'un groupe spécial dont le mandat diffère du mandat type, sa demande écrite contiendra le texte du mandat spécial proposé".

(٥) د. خيري فتحي البصيلي، تسوية المنازعات في إطار اتفاقات منظمة التجارة العالمية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٣٤٣،٣٤٢.

(ISSN : 2537 - 0758)

الفريق ملخصًا مختصرًا للأساس القانوني للدعوى يكون كافيًا لعرض المشكلة بوضوح(٦).

وفيما يخص القرار الصادر من قبل جهاز تسوية المنازعات بتشكيل فريق التحكيم، حيث يلتزم جهاز التسوية بإصدار القرار بالتشكيل في موعد لا يتجاوز اجتماع هذا الجهاز الذي يلي الاجتماع الذي ظهر فيه طلب إنشاء الفريق لأول مرة كبند من بنود جدول أعمال الجهاز، إلا إذا قرر الجهاز في ذلك الاجتماع بتوافق الآراء عدم تشكيل الفريق. ويعقد هذا الاجتماع للجهاز لهذا الغرض في خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب، مع ترك مهلة إخطار سابقة عليه مدتها عشرة أيام على الأقل(٧).

وأما عن الشروط الواجب توافرها في أعضاء فرق التحكيم؛ حيث يجب أن يتكون فريق التحكيم من أفراد محكمين مؤهلين، وبأن يكونوا من ضمن أفراد حكوميين و/أو غير حكوميين مؤهلين، بما فيهم أعضاء في فرق تحكيم سابقة أو عرضوا قضية أمامها أو ممن عملوا كممثلين لدولة عضو ما أو لطرف متعاقد في اتفاقية الجات لسنة (١٩٤٧)، أو ممثلين في مجلس الملكية الفكرية التابع لمنظمة التجارة العالمية (WTO) أو ممثلين للدولة العضو في اتفاق متعلق بالملكية الفكرية سابق على إنشاء منظمة التجارة العالمية(WTO) أو هؤلاء

---

(٦) د. سامح محمد محمد السيد، التحكيم في مصر ومنظمة التجارة العالمية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص١٨٣.

(7) Art 6 Mémorandum d'accord sur les règles et procédures régissant le règlement des différends: " 1.Si la partie plaignante le demande, un groupe spécial sera établi au plus tard à la réunion de l'ORD qui suivra celle à laquelle la demande aura été inscrite pour la première fois à l'ordre du jour de l'ORD, à moins qu'à ladite réunion l'ORD ne décide par consensus de ne pas établir de groupe spécial ".

الذين عملوا في أمانة المنظمة أو تدريس قانون التجارة الدولية أو سياستها أو نشروا أبحاث في ميدانها، أو عملوا كمسؤولين قياديين في ميدان السياسات التجارية لدى إحدى الدول الأعضاء(٨).

ويتم اختيار هؤلاء المحكمين بصورة تكفل استقلاليتهم وحيادهم، فلا يجوز أن يكونوا من مواطني دول أعضاء تكون أطرافًا في النزاع أو أطرافًا ثالثة فيه، إلا إذا اتفق أطراف النزاع على غير ذلك. وتحتفظ أمانة منظمة التجارة العالمية (WTO) بقائمة إرشادية تتضمن أسماء الأشخاص الذين تتوافر فيهم الشروط المطلوبة، ويجري انتقاء أعضاء فرق التحكيم من هذه القائمة عند اللزوم.

ويجوز للدول الأعضاء أن تقترح بصفة دورية أسماء أفراد حكوميين لتدرج ضمن هذه القائمة الإرشادية، مع توفير معلومات محددة عن درايتهم بالتجارة الدولية وبقطاعات اتفاقات منظمة التجارة العالمية المختلفة **وخاصة درايتهم بالاتجار الدولي من جانب الملكية الفكرية وضمان توفير الحماية الدولية لهذه الملكية تطبيقاً لأحكام** اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS)، ويتم إدراج هذه الأسماء إلى القائمة بعد موافقة جهاز تسوية المنازعات عليها، وينبغي أن توفر القائمة عن كل شخص مدرج بها معلومات عن مجالات عمله وخبرته الدقيقة في قطاعات اتفاقات منظمة التجارة العالمية(WTO)، وموضوعاتها وبصفة خاصة قطاع الحماية الدولية للملكية الفكرية.

وتتكون هذه الفرق التحكيمية من ثلاثة أشخاص ما لم يتفق طرفا النزاع خلال عشرة أيام من إنشاء فريق التحكيم على أن تتكون من خمسة أشخاص، ويجب إعلام أعضاء منظمة التجارة العالمية بتكوين فرق التحكيم دون إبطاء. **وهنا يبدأ**

(٨) انظر للتفصيل حول ذلك: د. جلال وفاء محمدين، تسوية منازعات التجارة الدولية في منظمة التجارة العالمية، (د.ن)، (د.ت)، ص١٣٩.

(ISSN : 2537 - 0758)

دور إرادة الأطراف في الظهور على أرض الواقع في هذه الوسيلة من وسائل تسوية النزاع على نحو ما يحدث في تسوية النزاع بالتحكيم الاتفاقي كوسيلة أخرى من وسائل التسوية[٩]، ويراعى عند اختيار فريق التحكيم توفر وتنوع كاف في معارفهم واتساع وعمق في مجال خبراتهم، إذ يجب أن يكون المحكمين من ذوي الكفاءة العالية الذين تتعدد تجاربهم وخبراتهم.

وإذا لم يمكن التوصل إلى اتفاق على أسماء المحكمين في فريق التحكيم المعني خلال عشرين يومًا من إنشائه، يكون لمدير عام منظمة التجارة العالمية (WTO) وبناء على طلب من أي من أطراف النزاع، وبعد التشاور مع رئيس جهاز تسوية المنازعات ورئيس مجلس الملكية الفكرية، أن يقوم بتشكيل الفريق، وذلك بتعيين من يعتبرهم الأنسب وفق القواعد والإجراءات الخاصة أو الإضافية ذات الصلة باتفاقية (TRIPS) لحماية الملكية الفكرية، وذلك بعد التشاور مع طرفي النزاع، ويقوم رئيس جهاز تسوية المنازعات بإخطار الأعضاء بتكوين فريق التحكيم طبقاً لهذه الطريقة في موعد لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ تسلم رئيس الجهاز لقرار تشكيل الفريق.

وضمانًا لاستقلال فرق التحكيم والتأكد من نزاهتها، فإن الدول الأعضاء بمنظمة التجارة العالمية(WTO) تتعهد كمبدأ عام بالسماح لمواطنيها المؤهلين بالعمل كأعضاء في فرق التحكيم، كما يوجد التزامًا على كاهل الدول الأعضاء يقضي بأن يمارس أعضاء فرق التحكيم عملهم بصفتهم الشخصية، وليس كممثلين لحكوماتهم، أو ممثلين لأية منظمة من المنظمات. وعلى الدول الأعضاء

(9) Lal Das Bhagirath: The World Trade Organization, A guide to sramework for international Trade, p.410-411.

أشار إليه: د. سامح السيد، مرجع سابق، ص١٨٥.

عدم إصدار أية تعليمات إليهم، أو محاولة التأثير عليهم كأفراد فيما يتصل بالأمور المطروحة على أي من فرق التحكيم.

وفي إطار إعطاء بعض المرونة في تكوين فرق التحكيم وخاصة عندما يتعلق الأمر بالبلدان النامية، فقد أقرت اتفاقية التفاهم الخاصة بقواعد تسوية المنازعات معاملة خاصة لها، أنه حينما يكون النزاع بين عضو من البلدان النامية وعضو من البلدان المتقدمة، فإنه يجب أن يكون أحد أعضاء فريق التحكيم على الأقل عضواً من البلدان النامية إذا طللب العضو من البلدان النامية ذلك(١٠).

وبذلك، يظهر بأن لابد من مراعاة بعض الأمور في المحكمين(١١) :

١- المعرفة والدراية الكاملة بنظام التسوية الجديدة في منظمة التجارة العالمية.

٢- المعرفة والدراية باتفاقية تريبس(TRIPS) وبالاتفاقات المشمولة.

٣- يشترط توافر خبرة مسبقة وطويلة في التعامل مع الاتفاقات والمعاهدات الدولية.

٤- العلم والدراية بالقانون الدولي العام وأحكام التجارة الدولية والمؤسسات النقدية الدولية.

٥- استقلالهم عن الحكومات التي ينتمي إليها والعمل وفقًا لقواعد منظمة التجارة العالمية ومؤسسة تسوية المنازعات الدولية.

---

(١٠) انظر في تفصيل ذلك: د. صالح محمد بدر الدين، النظام القانوني لتسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٧٦. وكانت قد اقترحت الدول الأقل نموًا خلال جولة الدوحة للمفاوضات التجارية في إطار منظمة التجارة العالمية، بأن يتم تعديل بحيث يكون أحد أعضاء فريق التحكيم في مثل هذا النوع من المنازعات من الدول النامية أو الأقل نموًا ودون أن يتوقف الأمر على طلب البلدان النامية أو الأقل نموًا. انظر: الوثيقة (TN/DS/W/17,9 october 2002) من وثائق منظمة التجارة العالمية.

(١١) د. صالح بدري الدين، مرجع سابق، ص٧٦.

(ISSN : 2537 - 0758)

٦- إتاحة أوسع قاعدة ممكنة لانتقاء أعضاء فرق التحكيم، وقد تم ذلك بالفعل فعلى صعيد الواقع العملي جرى اختيار أعضاء فرق التحكيم من بين أناس ذوي خلفيات بالغة التنوع، وعلى عكس الاعتقاد السائد لا يتعين أن يكون المرء من بين أصحاب الكفاية في المجال القانوني حتى يكون عضوًا في فريق التحكيم، وإنما تتطلب فرق التحكيم تجميعاً متوازناً من الخبرات والمعارف التي تشكل الخبرة والمعرفة في المجال القانوني جانباً واحداً منها فحسب(١٢).

الفرع الثاني

المسائل الإجرائية في عمل فرق التحكيم في منازعات براءات الاختراع

حيث تتبع الفرق التحكيمية إجراءات العمل المدرجة ضمن الملحق رقم ثلاثة من اتفاقية التفاهم الخاصة بتسوية المنازعات، ذلك ما لم يقرر فريق التحكيم بعد التشاور مع أطراف النزاع باتباع قواعد أخرى(١٣).

ومن استعراض موضوع تسوية منازعات حقوق الملكية الفكرية ومنها الصناعية المتعلقة ببراءات الاختراع المنصوص عليها في اتفاقية تريبس، تتميز اتفاقية التفاهم بأنها تسعى **لتحقيق هدف مزودج**(١٤):

---

(١٢) د. أحمد فوزي عبدالمنعم، وسائل فض المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الواحد والستون، ٢٠٠٥، ص ٥٤٩، ٥٥٠.

(13) Art 12 Mémorandum d'accord sur les règles et procédures régissant le règlement des différends: " 1. Les groupes spéciaux suivront les procédures de travail énoncées dans l'Appendice 3, à moins qu'ils n'en d écident autrement après avoir consulté les parties au différend" .

(١٤) د.أحمد حسين، الحماية الدولية للملكية الفكرية في إطار أحكام اتفاقات منظمة التجارة العالمية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، ٢٠٠٦، ص ٤٤٨.

١- حماية حقوق وبيان واجبات الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، وفقًا للنصوص المبينة اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS)والتي تشرف على إنفاذها.

٢- تفسير النصوص الواردة في اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS) لحماية حقوق الملكية الفكرية، بموجب القواعد العرفية لتفسير أحكام القانون الدولي العام.

وإن المهمة **الأساسية التي تقع على عاتق فرق التحكيم** في مساعدة جهاز تسوية المنازعات على القيام بمسؤولياته، المتعلقة بفض منازعات التجارة الدولية، وخاصة منازعات الاتجار الدولي في جوانب الملكية الفكرية، ويكتفي في هذا الإطار أن يقوم فريق التحكيم بتقديم تقييم موضوعي للنزاع ووقائعه ومدى انطباق أحكام اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS) لحماية الملكية الفكرية عليه، وذلك عقب التشاور مع أطراف النزاع، وإذا تم التوصل إلى تسوية النزاع بين طرفيه، يقتصر التقرير الذي يقدمه الفريق إلى جهاز تسوية المنازعات على وصف مختصر للنزاع والإعلان عن التوصل إلى هذه التسوية[١٥].

وأما في حالة عدم التوصل إلى تسوية مرضية لأطراف النزاع، يجب على فريق التحكيم أن يقدم تقريرًا مكتوبًا لجهاز تسوية المنازعات بالنتائج التي توصل إليها ومبررات هذه النتائج، كما يقدم التوصيات التي يراها مناسبة[١٦].

وإن عمل فرق التحكيم لتسوية هذه المنازعات يتم من خلال عملية إجرائية، سنقوم ببيانها والحديث عن مهام هذه الفرق الملقى على عاتقها، واختصاصاتها وكيفية إعداد تقرير فريق التحكيم الصادر عنها:

---

(١٥) المادة (١١)-(٧/١٢) اتفاقية التفاهم.

(١٦) المادة (٧/١٢) اتفاقية التفاهم.

(ISSN : 2537 - 0758)

أولاً: إجراءات عمل فرق التحكيم:

إذ نجد بأنه قد تأثرت اتفاقية تفاهم تسوية المنازعات الملحق باتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية ببعض القواعد المعمول بها لدى عدد من هيئات التحكيم المؤسسي– كغرفة التجارة الدولية– عندما تفرض على فريق التحكيم ضرورة **وضع جدول زمني لتقديم المذكرات**(١٧).

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن لجنة التحكيم هنا ليست طليقة اليد في **المدى الزمني** اللازم للوصول إلى حل في النزاع المعروض، وإنما يرد عليها قيد(١٨)، وكقاعدة عامة يجب ألا تتجاوز المدة التي يجري فيها الفريق دراسته، من تاريخ الاتفاق على تشكيله، وعلى اختصاصاته إلى تاريخ إصداره تقريره النهائي لطرفي النزاع فترة ست أشهر، وتقصر في حالات الاستعجال إلى ثلاثة أشهر، ولا يجوز بأية حال أن تتجاوز الفترة ما بين تشكيل فريق التحكيم وتعميم التقرير عن تسعة أشهر، على أن يبلغ فريق التحكيم جهاز تسوية المنازعات بأسباب هذا التأخير(١٩).

---

(١٧) يشهد نظام غرفة التجارة الدولية بباريس ضرورة قيام هيئة التحكيم بإعداد وثيقة تتضمن جدولًا زمنياً للفصل في الدعوى، يطلق عليها– (وفقًا لنص المادة (١٨) من نظام التحكيم لهذه الغرفة)– اسم (وثيقة المهمة؛ الجدول الزمني لتسلسل الإجراءات). والسبب في ذلك أن مدة الفصل في الدعوى التحكيمية وفقًا لقواعد غرفة التجارة الدولية في المادة (٢٤) تقدر – كأصل عام– بستة أشهر فقط. ومن ثم يجب على هيئة التحكيم تحري اليقظة الكاملة في توزيع مفردات النزاع على هذه المدة القصيرة، كأن يتم– مثلًا– إعداد قائمة بالمسائل المتنازع عليها مع تحديد شهرين لتقديم المذكرات المكتوبة، شهر للخبراء وشهر للمرافعة، وعلى أن يخصص الشهر الأخير للمداولة والحكم. د. عبدالمنعم زمزم، مرجع سابق، ص٢٢٥، ٢٢٦.

(١٨) د. أحمد فوزي عبدالمنعم، مرجع سابق، ص٥٥٤.

(١٩) المادة (٨/١٢)–(٩/١٢) اتفاقية التفاهم.

وإذا كان النص كقاعدة عامة قد ألزم فريق التحكيم بإنهاء مهامه خلال ست أشهر، فإنه ترك له بالمقابل سلطة توزيع مفردات النزاع على الجدول الزمني الذي يراه مناسباً على أن يقوم بإعداد هذا الجدول في أسرع وقت ممكن، وقد استحسن النص أن يتم ذلك- إن أمكن- خلال أسبوع بعد تشكيل الفريق والاتفاق على اختصاصاته(٢٠).

وبشأن **مداولات فريق التحكيم**(٢١) فإنها تكون سرية وفي جلسات مغلقة، ويضع فريق التحكيم تقاريره على ضوء المعلومات والبيانات المقدمة إليه، ودون حضور أطراف النزاع، ويتم إدراج الآراء التي يعبر عنها مختلف أعضاء الفريق ضمن التقرير التحكيمي دون ذكر أسماء هؤلاء الأعضاء(٢٢).

---

(٢٠) انظر: د. جلال محمدين، إجراءات تسوية المنازعات وفقًا لاتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (اتفاق التربس)، ندوة الويبو الوطنية، صنعاء، ١٢-١٣ يونيو ٢٠٠١، ص٦٥؛ د. عبد المنعم زمزم، الحماية الدولية للملكية الفكرية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص٢٢٧.

(21) Art 14 Mémorandum d'accord sur les règles et procédures régissant le règlement des différends: " 1.Les délibérations des groupes spéciaux seront confidentielles. 2.Les rapports des groupes spéciaux seront rédigés sans que les parties au différend soient présentes, au vu des renseignements fournis et des déclarations faites. 3. Les avis exprimés dans le rapport du groupe spécial par les personnes faisant partie de ce groupe seront anonymes".

(٢٢) انظر في تفصيل الإجراءات التي تتبعها فرق التحكيم: د. أحمد جامع، اتفاقات التجارة العالمية"وشهرتها الجات"، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، ٢٠٠١، ص١٤٤٣٣-١٤٤٠ ؛ وأيضا: د.جلال محمدين، تسوية منازعات التجارة الدولية، مرجع سابق، ص٥٨/٦٣ ، د. أحمد فوزي عبد المنعم، مرجع سابق، ص٥٥٣.

(ISSN : 2537 - 0758)

و**تنتهي جلسة أو جلسات فريق التحكيم بأحد أمرين**[٢٣]؛ إما أن يتوصل فريق التحكيم إلى تسوية مرضية للنزاع وهنا يجب عليها إعداد تقرير إلى الحل مع ذكره، وبيان موافقة الأطراف وإعلانهم بذلك؛ ب- وإما أن تفشل اللجنة في التوصل إلى حل مرض للطرفين وهنا يجب أن يقدم فريق التحكيم استنتاجاته ونتيجة أعماله في تقرير مكتوب إلى جهاز تسوية المنازعات، ويجب أن يتضمن التقرير سرداً للوقائع، ومدى انطباقها مع القواعد والأحكام ذات الصلة، والمبررات الأساسية لكل نتيجة من النتائج والتوصيات التي توصل إليها.

ويظهر بأن هنالك أهمية خاصة لمشكلات ومصالح الدول النامية، وفقًا لاتفاقية تفاهم تسوية المنازعات، سواء في تحديد المدد أو الفترات الكافية لإعداد وتقديم المذكرات والمستندات، والتي تؤيد وجهة نظرها، أي أن الاتفاقية توفر المعاملة التفضيلية للدول النامية من ناحية الإجراءات التي تتبع في وسائل تسوية المنازعات لمراعاة ظروف هذه الدول.

ووفقًا للفقرة (١١) من المادة (١٢) طالما أن أحد أطراف النزاع يكون دولة نامية، فيجب أن يلتزم فريق التحكيم بأن يشير في التقرير صراحة إلى ما جرى من مراعاة الأحكام المتعلقة بمبادئ تطبيق المعايير للمعاملة التفضيلية والأكثر رعاية للدول الأعضاء من الدول النامية باعتبارها تشكل جزءًا من الاتفاقية التي يجب تطبيق نصوصها على النزاع الذي أثاره العضو من الدول النامية خلال إجراءات تسوية المنازعات.

ويرى البعض [٢٤] أن المعاملة التفضيلية التي وردت في اتفاقية تفاهم تسوية المنازعات غير كافية بالنسبة للدول النامية ويجب أن تعمل الدول المتقدمة على

---

(23) Art (12-7) Mémorandum d'accord sur les règles et procédures régissant le règlement des différends.

(٢٤) د. صالح محمد بدر الدين، مرجع سابق، ص ١٠٧.

توفير مزيد من تلك المعاملة التي يمكن أن تفيد هذه الدول؛ ولذلك لا بد من إعادة النظر في النصوص الخاصة بالمعاملة التفضيلية للدول النامية في اتفاقية تفاهم تسوية المنازعات، ويمكن أن يتم تقرير تعويض مؤقت أثناء نظر المنازعة التي ترفعها دولة نامية، فقد لا يتحمل اقتصادها توقف مواردها أثناء نظر المنازعة وقد تطول مدة إجراءاتها، فيجب العمل على إيجاد نوع من التوازن بين الحقوق والالتزامات بين الدول المتقدمة والدول النامية.

وفي ذات الاتجاه هناك من يرى[٢٥] أن وجود مدة طويلة لازمة حتى صدور قرار التحكيم لصالح الدول النامية كافية للإضرار باقتصادها، كما أن ذلك يؤدي إلى ضياع فرصة التصدير للدول النامية طول مدة التحكيم وتتحمل بخسارة مالية جسيمة، مما يعني ذلك إعادة النظر في نظام تيسير الإجراءات لدول النامية التي تتساوى في التسهيلات التي تم تقديمها من تنازلات في تفاوض في جولة أورواجوي.

ويعني ذلك أنه يجب أن تقدم الدول المتقدمة معاملة تفضيلية لدول النامية تتناسب مع الأضرار التي قد تتعرض لها كما أنها تلتزم بأن توفر لها معاملة تفضيلية بما يعادل ما قد حصلت عليه من مكاسب في مفاوضات جولة أورواجوي وبما يعوض خسارة تلك الدول النامية في حالة اللجوء الى قواعد وإجراءات تسوية المنازعات في اتفاقية تفاهم تسوية المنازعات[٢٦].

(٢٥) د. محمد أبو العينين، تقييم نظام تسوية المنازعات لمنظمة التجارة العالمية wto من منظور الدول النامية، مجلة التحكيم العربي، العدد الثاني، الطبعة الثالثة، ٢٠١٦، ص٢٤٠،٢٣٩.

(٢٦) د. محمد حامد المليجي، أثر اتفاقية الجات على حقوق الملكية الفكرية وآلية تسوية المنازعات الدولية وفقًا لأحكامها، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ٢٠٠٣، ص٢٧٨.

(ISSN : 2537 - 0758)

ويكون لكل فريق تحكيم الحق في **طلب المعلومات والمشورة الفنية من أي فرد أو هيئة يعتبرها مناسبة**، إلا أنه ينبغي مع ذلك على كل فريق تحكيم يرغب في الحصول على معلومات أو مشورة من أي فرد أو هيئة ضمن ولاية دولة عضو بمنظمة التجارة العالمية (WTO) أن يعلم سلطات ذلك العضو مسبقًا[٢٧]. ويعني هذا أن فرق التحكيم لم تعد تقتصر في فحصها لموضوع النزاع على المعلومات التي تستقيها من أطراف النزاع فقط كما كان عليه الحال في ظل اتفاقية(GATT) لعام(١٩٤٧)[٢٨].

ومن خلال ما تقدم، تتضح الإجراءات التي تتبع في مرحلة التحكيم لتسوية منازعات الملكية الصناعية تحديدًا، طالما أن ذلك يتعلق بتطبيق نصوص اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS) وثارت المنازعة بالنسبة لهذا التطبيق لهذا الحق من حقوق الملكية الصناعية. وبالرغم من إقرار إجراءات تحكيم متعلقة بالدول النامية، إلا أنها لا تعتبر ميزة تتعادل مع الميزة

(٢٧) انظر: هامش د. أحمد حسين، مرجع سابق، ص٤٤٦. وفي هذا تنص المادة (١٣-٢/١) من اتفاقية التفاهم، بأنه يجب على الدولة العضو إذا ما علمت برغبة فريق التحكيم بذلك الأمر أن تستجيب كليا وبدون أي إبطاء لهذه الرغبة، ولا يجوز إفشاء المعلومات السرية إلا بترخيص رسمي من الشخص أو الهيئة أو سلطات الدولة العضو الذي قدم تلك المعلومات. كما يجوز لفريق التحكيم أن يطلب المعلومات من أي مصدر آخر ذي صلة، ويحق له أيضاً أن يطلب رأي الخبراء في بعض جوانب الموضوع محل النزاع المعروض أمامه، كما يكون لفريق التحكيم في النقاط الخاصة بالأمور العلمية أو الفنية المتعلقة بموضوع النزاع، والتي يثيرها أطراف النزاع أن يطلب تقريرًا استشاريًّا مكتوبًا يقدمه مجموعة من الخبراء الاستشاريين وفق القواعد والإجراءات المنصوص عليها بالملحق الرابع من اتفاقية تفاهم المنازعات.

(٢٨) د. عادل السَنى، سياسة التجارة الخارجية في إطار منظمة التجارة العالمية وآثارها على الاقتصاد المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٤٧٩.

التي تمت مراعاتها بالنسبة للدول الأقل نموًا لكونها تقتصر على إعطاء بعض الإجراءات الخاصة في التحكيم التي تراعي بالنسبة للدول النامية دون أية فائدة فعلية من هذه الإجراءات تستطيع أن تستفيد منها هذه الدول(٢٩).

ثانياً: اختصاصات فرق التحكيم(٣٠):

تقسم اختصاصات فرق التحكيم إلى اختصاصات عامة، بالمقابل هنالك اختصاصات يتولى تحديدها مدير جهاز تسوية المنازعات بالتشاور مع الأطراف وبتفويض من الجهاز نفسه، وتكون هذه الاختصاصات لفريق التحكيم ما لم يتفق طرفا النزاع على خلاف ذلك، في غضون (٢٠) يوماً من من تشكيله.

---

(٢٩) د. محمد المليجي، مرجع سابق، ص٢٧٨.

(30) Art 7 Mémorandum d'accord sur les règles et procédures régissant le règlement des différends: "1. Les groupes spéciaux auront le mandat ci-après, à moins que les parties au différend n'en conviennent autrement dans un délai de 20 jours à compter de l'établissement du groupe spécial: "Examiner, à la lumière des dispositions pertinentes de (nom de l'(des) accord(s) visé(s) cité(s) par les parties au diffé rend), la question portée devant l'ORD par (nom de la partie) dans le document...; faire des constatations propres à aider l'ORD à formuler des recommandations ou à statuer sur la question, ainsi qu'il est prévu dans ledit (lesdits) accord(s)." 2. Les groupes spéciaux examineront les dispositions pertinentes de l'accord visé ou des accords visés cités par les parties au différend".

(ISSN : 2537 - 0758)

ومن اختصاصات فرق التحكيم بأن تقوم بفحص موضوع النزاع، والذي قدمه العضو الشاكي إلى جهاز تسوية المنازعات على ضوء أحكام اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS).

فيكون هذا الفحص للموضوع الذي قدمه الشاكي إلى جهاز تسوية المنازعات بدراسة الوقائع المادية التي أبداها في الطلب، والانتهاء إلى تكييف هذه الوقائع تمهيداً لتحديد النصوص الواجبة التطبيق في الاتفاقية ذات الصلة بموضوع النزاع، وتلك عملية ذهنية تحتاج لملكة قانونية مرهفة يتمتع بها دون شك أعضاء فريق التحكيم.

كما يطالب فريق التحكيم الدوام على التشاور مع طرفي النزاع بانتظام وإتاحة الفرصة الكاملة لهم للتوصل إلى حل مرضٍ، وتتطلب هذه الخطوة السماح لطرفي النزاع بتقديم مذكرات مكتوبة أو الاستماع للمرافعة الشفوية أو لطرف ثالث في الأحوال التي تقتضي ذلك[٣١].

ويتضح على هذا النحو أن الاختصاصات المعتادة لفريق التحكيم تتمثل في تكييف النزاع، وتحديد القواعد القانونية الواجبة التطبيق، وإعداد تقرير عن الموضوع في شكل توصيات أو مقترحات، وهي مهمة تكاد تقترب من التوفيق أو الوساطة. وتعتبر هذه الاختصاصات المعتادة بمثابة الحد الأدنى لاختصاصات فرق التحكيم، وهي اختصاصات يجوز زيادتها خلال عشرين يومًا من تشكيل فريق التحكيم، باختصاصات أخرى إضافية للفريق غير تلك

---

(31) Matsushita, Schoenbaum and Mavroidis, The world trade organization, law, practice and policy Oxford, Universty Press, 2002, p.29.

مشار إليه: د. عبد المنعم زمزم، الحماية الدولية للملكية الفكرية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص٢٣٠.

الاختصاصات المعتادة تسمى (الاختصاصات الخاصة)[٣٢]**، يتولى تحديدها مدير جهاز تسوية المنازعات بعد التشاور مع الطرفين وموافقتهم**[٣٣].

وإذا كان تفاهم التسوية قد أجاز تحديد اختصاصات إضافية، فإن تحديد هذه الاختصاصات– رغم ذلك– أمر نادر الحدوث في الواقع العملي، لأنه غالبًا ما يكتفي الطرفان بالاختصاصات المعتادة الواردة في نص المادة السابعة بفقرتيها الأولى والثانية، لكونها كافية بذاتها لتحقيق الغرض[٣٤].

ولاشك أن كل الاختصاصات السابقة غايتها الانتهاء إلى نتائج محددة من شأنها مساعدة جهاز تسوية المنازعات على تقديم توصيات أو مقترحات تلقي قبول الطرفين. ويؤكد الواقع العملي أن معظم تقارير فرق التحكيم غالباً ما تكون متوافقة من حيث آراء أعضائها[٣٥].

ثالثاً: كيفية إعداد تقرير فريق التحكيم:

يتولى الفريق دراسة الموضوع المعروض على جهاز تسوية المنازعات في ضوء أحكام اتفاقية تريبس، ويتوصل إلى قرار من شأنه مساعدة الجهاز على تقديم التوصيات أو اقتراح الأحكام والترتيبات المنصوص عليها في ذلك الاتفاق، ويرفع الفريق توصياته إلى الجهاز بتقرير مكتوب يشمل بيانًا بالوقائع، ومدى انطباق الأحكام ذات الصلة، والمبررات الأساسية للنتائج والتوصيات، وذلك في مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ تشكيل الفريق في الحالات العادية، وثلاثة

(٣٢) د. خيري البصيلي، مرجع سابق، ص٣٥٥–٣٥٨.
(٣٣) د. صالح بدر الدين، مرجع سابق، ص٧١.
(٣٤) د. سامح السيد، مرجع سابق، ص١٨٨.
(٣٥) د. خيري البصيلي، مرجع سابق، ص٣٨٦.

(ISSN : 2537 - 0758)

أشهر في الحالات العاجلة[٣٦]. ويشتمل التقرير النهائي للفريق على نتائج مناقشة الحجج والأسانيد المقدمة في مرحلة المراجعة المؤقتة، وذلك في حدود الفترة الزمنية المحددة، بموجب أحكام اتفاقية تفاهم تسوية المنازعات[٣٧].

وينقسم التقرير الصادر عن فرق التحكيم إلى قسمين؛ الأول يمثل القسم الوصفي، وهو الجزء الأطول من تقرير هيئة المحلفين، ويتكون القسم الوصفي من مقدمة، والوقائع، وادعاءات الدول الأطراف، بالإضافة إلى الموضوع الأكثر أهمية وهو ملخص للوقائع والحجج القانونية المقدمة من الدول الأعضاء الأطراف الأصيلة للنزاع والدول الأعضاء الأطراف الثالثة، وأما القسم الآخر فهو يوضح الأسباب التي استندت إليه فريق التحكيم فيما انتهت إليه، بالنسبة لما إذا كانت دعوى الدولة العضو المدعية ينبغي تأييدها أم رفضها[٣٨].

وفي شأن اعتماد التقرير، فلا ينظر جهاز تسوية المنازعات باعتماد تقرير فريق المحكمين قبل مرور عشرين يوماً على تعميمه على الأعضاء بهدف إتاحة الوقت المناسب لدراسة التقرير، ولمن له تعليق يتقدم به في خلال عشرة أيام السابقة على اجتماع الجهاز الذي سينظر خلاله في التقرير. كما يحق لطرفي النزاع المشاركة الكاملة مع جهاز تسوية المنازعات في دراسة تقرير فريق التحكيم، وتسجيل وجهات نظرها بشكل كامل. وحيث يعتمد الجهاز تقرير الفريق في أحد

---

(٣٦) انظر هامش: د. جابر عمران، منظمة التجارة العالمية نظامها القانوني ودورها في تطبيق اتفاقات التجارة العالمية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص٣٤١.

(٣٧) حيث تقضي أحكام المادة (٨/١٢) من اتفاقية التفاهم لتسوية المنازعات يجب ألا تتجاوز مدة عمل فريق التحكيم في تسوية النزاع المعروض عليه فترة ستة أشهر وتقصر في الحالات المستعجلة إلى ثلاثة أشهر.

(٣٨) د. مصطفى عصام الدين بسيم، تسوية المنازعات في إطار اتفاقات منظمة التجارة العالمية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠٠٨، ص٦٤،٦٥.

اجتماعاته خلال ستين يوماً بعد تاريخ تعميم التقرير على الأعضاء، ما لم يخطر أحد الأطراف الجهاز بقراره باستئناف التقرير أو أن في حال اتخاذ قرار من قبل الفريق بأكمله بعدم اعتماد التقرير. وفي هذه الحالة لا ينظر الجهاز في اعتماد تقرير فريق التحكيم إلا بعد البت في الاستئناف، ولا يجوز بأي حال أن تخل إجراءات اعتماد التقرير بحق أي عضو في التعبير عن رأيه بشأن تقرير فريق التحكيم(٣٩).

ومما يدل على تكامل بنيان منظمة التجارة العالمية، وفاعلية أجهزتها، أتاحت أحكام هذه الاتفاقية حق الأطراف المتنازعة في **استئناف أحكام فريق المحكمين** نظرًا للطبيعة الإلزامية لهذه الأحكام، مما يستوجب إتاحة حق الاستئناف للتأكد من عدم وقوع غبن على أي من الأطراف بسبب التزامه بأحكام جهاز تسوية المنازعات.

وعن مسألة ضمانات تنفيذ حكم التحكيم في إطار منظمة التجارة العالمية؛ فإن كان جهاز تسوية المنازعات لا يقوم بالتصديق على حكم التحكيم الصادر في التحكيم الاتفاقي في إطار المنظمة التجارة العالمية، إلا أنه يعمل على ضمان تنفيذ الحكم، وبالتالي إذا لم تقم الدولة الصادر ضدها حكم التحكيم بتنفيذه خلال مدة معقولة، فإن الجهاز المذكور يضع بصفة دائمة في جدول أعمال اجتماعاته الدورية بحث تنفيذ حكم التحكيم حتى يتم تنفيذه فعلاً.

المطلب الثاني
قضايا في منازعات براءات الاختراع في ظل اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية

بلغت عدد الدعاوى المتعلقة ببراءة الاختراع، والتي رفعت أمام جهاز تسوية المنازعات التابع لمنظمة التجارة العالمية، إحدى عشر دعوى منذ عام (١٩٩٦)

(٣٩) للتفصيل حول ذلك انظر: د. أحمد حسين، مرجع سابق، ص٤٥٢-٤٥٤.

(ISSN : 2537 - 0758)

وحتى (٢٠٠٢)، حيث تم حل سبع منها سلمياً بطريق المشاورات الودية، والأربعة الأخرى من خلال فرق التحكيم.

وفي هذا المطلب، سنقوم بتناول بعض الدعاوى التي قدمت لجهاز تسوية المنازعات، وتم نظرها من خلاله والفصل فيها بموجب اتفاقية التفاهم سنداً لأحكام اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS)، وكانت هذه المنازعات المعروضة تتمحور حول براءات الاختراع.

الفرع الأول

النزاع ما بين الاتحاد الأوروبي وكندا(٤٠)

أثار هذه المنازعة الاتحاد الأوروبي ضد كندا معترضاً على الاستثنائين الموجودين في قانون البراءات الكندي بشأن السماح *بإنتاج الأدوية* خلال فترة حمايتها عن طريق البراءة لغرضين مختلفين:

١. الاستعداد للتسويق: وبمقتضاه يحق للغير إنتاج الأدوية المحمية بالبراءة خلال الستة أشهر الأخيرة من مدة الحماية البالغة عشرين عامًا، تمهيداً لطرحها في الأسواق بمجرد انتهاء هذه المدة (القسم ٥٥-٢ (١) من قانون البراءات الكندي).
٢. التخزين للتسويق: ويحق للغير – بمقتضى هذا الاستثناء – إنتاج كميات أكبر من الأدوية والمنتجات المحمية بالبراءة خلال الستة أشهر الأخيرة من مدة الحماية البالغة عشرين عامًا، مع تخزينها انتظاراً لانتهاء هذه المادة ثم طرحها في الأسواق (القسم ٥٥-٢ (٢) من قانون البراءات الكندي).

---

(٤٠) انظر: الوثيقة رقم (WT/DS79/R). والمنشورة على موقع منظمة التجارة العالمية: www.wto.org.

للتفصيل حول هذا الحكم، انظر: د. عبدالمنعم زمزم، مرجع سابق، ص٢٧٩-٢٨١.

وحيث إن الهدف الذي يرمي القانون الكندي إلى تحقيقه من وراء ذلك تمكين الغير من طرح المنتج في السوق في أسرع وقت ممكن بعد انتهاء مدة البراءة عن طريق اختصار الفترة التي يستغرقها الحصول على ترخيص بتسويق المنتج وتصنيعه.

وينطوي الأمر في الحالتين وحسب ما ذهب إليه الاتحاد الأوروبي، على منافسة الغير لمالك البراءة بشكل غير مشروع، لتمكنه من استخدام الاختراع خلال مدة الحماية دون ترخيص منه، وإن لم تطرح المنتجات في الأسواق إلا بعد انتهاء مدة الحماية؛ ولهذا السبب فقد اعتبر الاتحاد الأوروبي أن أحكام القانون الكندي تخالف القواعد المقررة في اتفاقية تريبس، وتشكل انتهاكاً للحقوق الاستئثارية لصاحب البراءة، وهي الحقوق التي حرصت الاتفاقية على كفالتها، خاصة في موادها أرقام (١/٢٧) و(٢٨) و(٣٣). وحيث قضت هذه المادة الأخيرة بأنه: " لا يجوز أن تنتهي مدة الحماية الممنوحة قبل انقضاء مدة عشرين سنة تحسب اعتبارًا من تاريخ التقدم بطلب الحصول على البراءة".

وقد أثار الاتحاد الأوروبي النزاع ضد كندا بسبب هذا النص الوارد في القانون الكندي في (١٩) من كانون الأول لعام (١٩٩٧). **وطلب من جهاز تسوية المنازعات عقد مشاورات مع الحكومة الكندية**، وبني هذا الادعاء على مخالفة قسم (٥٥-٢) من القانون الكندي لأحكام المواد (١/٢٧)[٤١]،(٣٣)[٤٢]،(٢٨)[٤٣]

(٤١) المادة (١/٢٧) من اتفاقية التربس: " ١- مع مراعاة أحكام الفقرتين ٢ و ٣، تتاح إمكانية الحصول على براءات اختراع لأي اختراعات، سواء أكانت منتجات أم عمليات صناعية، في كافة ميادين التكنولوجيا، شريطة كونها جديدة وتنطوي على "خطوة إبداعية" وقابلة للاستخدام في الصناعة (٥). ومع مراعاة أحكام الفقرة (٤) من المادة (٦٥) والفقرة (٨) من المادة (٧٠) والفقرة (٣) من هذه المادة، تمنح براءات الاختراع ويتم التمتع بحقوق ملكيتها دون تتميز فيما يتعلق بمكان الاختراع أو المجال التكنولوجي أو ما إذا كانت المنتجات مستوردة أم منتجة محلياً ".

(ISSN : 2537 - 0758)

من اتفاقية تريبس، على اعتبار أن السماح للغير بتصنيع المنتجات الدوائية قبل انتهاء مدة البراءة بستة شهور حسبما يقرر القسم (٥٥-٢) ولوائح إنتاج وتخزين الأدوية، يجعل مدة الحماية المقررة للاختراعات المتعلقة بالمنتجات الدوائية في القانون الكندي أقل من مدة الحماية التي تنص عليها المادة (٣٣) من اتفاقية تريبس.

لم تسفر المشاورات التي جرت بين الجانبين وفقًا للقواعد المنصوص عليها في اتفاقية التفاهم بشأن تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية عن التوصل إلى تسوية للنزاع. ولما كان موضوع المشاورات ينصب على ضرورة إلغاء الاستثنائين المشار إليهما لمخالفتهما لاتفاقية تريبس، فكان طبيعياً أن يطلب الاتحاد الأوروبي تشكيل فريق تحكيم، وفي الحادي والعشرين من تشرين الثاني لعام (١٩٩٨) طلب الاتحاد الأوروبي من جهاز تسوية المنازعات تشكيل الفريق التحكيمي لنظر النزاع، وقد قرر الجهاز في الاجتماع المنعقد في الأول من شباط لعام (١٩٩٩) التشكيل لنظر النزاع، وقد نظر فريق التحكيم النزاع ثم أعد تقريراً تم توزيعه على الدول الأعضاء في السابع عشر من آذار لعام (٢٠٠٠).

---

(٤٢) المادة (٣٣) من اتفاقية التربس: " لا يجوز أن تنتهي مدة الحماية الممنوحة قبل انقضاء مدة عشرين سنة اعتبارًا من تاريخ التقدم بطلب الحصول على البراءة ".

(٤٣) المادة (٢٨) من اتفاقية التربس: " ١- تعطي براءة الاختراع لصاحبها الحقوق التالية:
حين يكون موضوع البراءة منتجًا ماديًا، حق منع أطراف ثالثة لم تحصل على موافقته من هذه الأفعال: صنع أو استخدام أو عرض للبيع أو بيع أو استيراد ذلك المنتج لهذه الأغراض؛
حين يكون موضوع البراءة عملية صناعية، حق منع أطراف ثالثة لم تحصل على موافقته من الاستخدام الفعلي للطريقة، ومن هذه الأفعال: استخدام عرض للبيع أو بيع أو استيراد على الأقل المنتج الذي يتم الحصول عليه مباشرة بهذه الطريقة لهذه الأغراض.
لأصحاب براءات الاختراع أيضاً حق التنازل للغير عنها أو تحويلها للغير بالأيلولة أو التعاقب، وإبرام عقود منح التراخيص".

وقد وجد فريق التحكيم أن الاستثناء الذي تضمنه القسم (٢/٥٥(١)) من القانون الكندي لا يتناقض مع المادة (١/٢٧) من اتفاقية تريبس، وهو استثناء جائز وفقًا لحكم المادة (٣٠) من الاتفاقية(٤٤)، ومن ثم لا يخالف المادة (١/٢٨) من الاتفاقية.

وتأسيساً على ذلك؛ فقد رأى فريق التحكيم أن هذا الاستثناء معقول ولا يتعارض مع الاستخدام العادي للبراءة أو يخل بحقوق صاحبها المشروعة، لأن الغرض منه مجرد الاستعداد للتسويق، ولم يكن هذا هو نفس الحكم بالنسبة للاستثناء الثاني، حيث وجد فريق التحكيم أن هذا الاستثناء المتعلق بالتخزين للتسويق المقرر في القسم (٢/٥٥-٢) يعد مخالفًا لأحكام المادتين (١/٢٨) و (٣٠) لأن اتفاقية تريبس لم تجز إلا منح استثناءات محددة وضيقة، والاستثناء المشار إليه لا ينطبق عليه – وفقًا لرؤية فريق التحكيم – هذا الوصف، نظرًا لقيام الغير بعمليتي الإنتاج والتخزين دون ترخيص.

وقد اعتمد جهاز تسوية المنازعات تقرير فريق التحكيم في السابع من شهر نيسان لعام (٢٠٠٠)، ولم تقم الحكومة الكندية – ربما لاستشعارها ضعف موقفها– باستئناف تقرير فريق التحكيم، فقد طلبت طبقاً للمادة (٣/٢١) من اتفاقية التفاهم بشأن تسوية المنازعات، من جهاز تسوية المنازعات في (٢٥) من شهر نيسان لعام (٢٠٠٠) مدة معقولة لتنفيذ التوصيات التي انتهى إليها جهاز تسوية المنازعات، وذلك بعد فشل الطرفين في الاتفاق المباشر على تحديد هذه المدة.

---

(٤٤) نصت المادة (٣٠) من اتفاقية تريبس: " يجوز للبلدان الأعضاء منح استثناءات محددة من الحقوق المطلقة الممنوحة بموجب براءة اختراع، شريطة أن لا تتعارض هذه الاستثناءات بصورة غير معقولة مع الاستخدام العادي للبراءة وأن لاتخل بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لصاحب البراءة، مع مراعاة المصالح المشروعة للأطراف الثالثة".

(ISSN : 2537 - 0758)

حيث طلب الاتحاد الأوربي– في المقابل– حسم هذا الخلاف بطريق التحكيم الاتفاقي الملزم طبقاً لنص المادة (٢١/٣/ج) من اتفاقية تفاهم تسوية المنازعات. وقد قضى حكم التحكيم طبقاً لهذه المادة أن المادة المعقولة لكي تنفذ كندا التوصيات هي ستة أشهر من تاريخ اعتماد تقرير فريق التحكيم، وإذا كان جهاز تسوية المنازعات قد اعتمد هذا التقرير كما هو مذكور بتاريخ (٧) أبريل (٢٠٠٠)، فإن مدة الستة أشهر تنتهي (٧) أكتوبر (٢٠٠٠). وبالفعل، وفي اجتماع الجهاز تاريخ (٢٣) أكتوبر، قدمت كندا تقريراً يفيد تنفيذها لتوصية فريق التحكيم بإلغاء الاستثناء الثاني من قانون البراءات الساري لديها اعتبارًا من (٧) أكتوبر (٢٠٠٠)، وذلك إنفاذًا لمقتضيات اتفاقية تريبس.

الفرع الثاني

النزاع ما بين الولايات المتحدة الأمريكية والهند [٤٥]

هذه المنازعة أثارتها الولايات المتحدة الأمريكية ضد الهند بسبب عدم إنشاء نظام قانوني يسمح بتلقي طلبات براءات اختراع تتعلق **بالأدوية والمنتجات الكيميائية الزراعية** خلال فترة السماح، بالإضافة إلى عدم وجود نظام قانوني يقرر منح حقوق تسويقية مطلقة، وذلك يعد مخالفة الحكم المادة (٧٠/٩,٨) من اتفاقية تريبس.

وقد قامت الولايات المتحدة بتقديم دعوى إلى جهاز تسوية المنازعات في الثاني من تموز لعام (١٩٩٦) ضد الهند بدعوى مخالفتها لأحكام المواد (٧٠/٦٥/٢٨–٨و٩) من اتفاقية تريبس، وذلك لعدم إنشاء نظام قانوني يسمح بتقديم طلبات للحصول على براءات اختراع تتعلق بالأدوية والمنتجات الكيميائية

(٤٥) انظر: الوثيقة رقم (WT/DS50/R). والمنشورة على موقع منظمة التجارة العالمية: www.wto.org.

الزراعية منذ سريان مفعول منظمة التجارة العالمية، فضلاً عن عدم تعديلها للنظام القانوني الخاص ببراءات الاختراع للسماح بمنح حقوق تسويقية مطلقة لأصحاب هذه الطلبات خلال فترة السماح إذا ما توافرت الشروط التي تنص عليها المادة (٩/٧٠) من اتفاقية تريبس.

وقد طلبت الولايات المتحدة بعد أن فشلت المشاورات في التوصل إلى تسوية النزاع، تشكيل فريق تحكيم للنظر في النزاع، بتاريخ تشرين الثاني (١٩٩٦) وشُكِّل الفريق بموجب القرار الصادر من جهاز تسوية المنازعات في الاجتماع المنعقد في ذلك الوقت. ونظر فريق التحكيم النزاع وقدم تقريراً بنتائج الفحص في صالح الولايات المتحدة الأمريكية. وتضمن التقرير مخالفة الهند لالتزاماتها المنصوص عليها في المواد (١/٦٣)، (٩/٧٠و٨) من اتفاقية تريبس.

قامت الهند واستأنفت قرار فريق التحكيم وعرض النزاع على جهاز الاستئناف الدائم التابع لجهاز تسوية المنازعات الذي أعد تقريراً أدخل فيه بعض التعديلات على تقرير فريق التحكيم. ولكنه أيضاً انتهى إلى مخالفة الهند لأحكام المادة (٨/٧٠و٩).

وفي السادس عشر من كانون الثاني لعام (١٩٩٨) اعتمد جهاز تسوية المنازعات تقرير جهاز الاستئناف الدائم الذي تضمن اقتراح الحكم بإلزام الهند بإدخال التعديلات اللازمة على نظامها القانوني بما يتوافق مع أحكام اتفاقية تريبس. وقد أعلنت في اجتماع الجهاز الذي عقد في الثاني والعشرين من نيسان لعام (١٩٩٨) الاتفاق على منح الهند خمسة عشر شهراً لإدخال التعديلات المطلوبة على نظامها القانوني، وفي اجتماع جهاز تسوية المنازعات في (٢٨) من نيسان لعام (١٩٩٩) قدمت الهند تقريراً يفيد تنفيذها للتوصيات التي جاء بها حكم التحكيم عن طريق إصدار التشريعات التي تضمن الأخذ بهذه التوصيات.

(ISSN : 2537 - 0758)

وينطوي هذا الحكم على أهمية بالغة، حيث إنه أول حكم يصدر من جهاز تسوية المنازعات في منازعة تتعلق بتطبيق اتفاقية تريبس، وتضمن مبادئ مهمة تتعلق بقواعد تفسير الاتفاقية. والأهم من ذلك هو الاستعانة في تفسير الاتفاقية بقواعد تفسير الاتفاقيات الدولية، والتي تضمنتها اتفاقية الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الموقعة في فيينا بتاريخ (٢٣) أيار لعام (١٩٦٩) وهي المادة (٣١) من هذه الاتفاقية(٤٦).

الفرع الثالث

النزاع ما بين البرازيل والولايات المتحدة الأمريكية(٤٧)

حيث تقدمت البرازيل في (٣١) يناير (٢٠٠١) بطلب إجراء مشاورات مع الولايات المتحدة الأمريكية لوجود مخالفة في قانون البراءات الأمريكي- حسبما ذهبت الدولة الشاكية – لبعض الأحكام الواردة في اتفاقية تريبس. فقد لاحظت البرازيل أن المادة (٣٨) من الفصل الثامن عشر من القانون المشار إليه يجري تمييزاً بين الحقوق المترتبة على براءة الاختراع على النحو الآتي:

- لا يجوز التنازل عن البراءة أو نقل الابتكار إلا للشركات الكبيرة في حين يحظر هذا التعامل مع الشركات الصغيرة.
- لا يجوز استخدام أو بيع الابتكار أو التنازل عن براءة الاختراع إلى الغير الذي يتواجد خارج الولايات المتحدة الأمريكية، في حين يجوز التعامل مع هذا الغير إذا وجد داخل الولايات المتحدة الأمريكية وقام باستخدام الابتكار أو البراءة في الصناعات الأساسية التي تتم داخل الولايات المتحدة الأمريكية.

---

(٤٦) د. عبدالرحيم عنتر عبدالرحمن، أثر اتفاقية الجوانب التجارية للملكية الفكرية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٣، ص٥٠٧.

(٤٧) للتفصيل حول الحكم، انظر: الوثيقة رقم (WT/DS174/R). والمنشورة على موقع منظمة التجارة العالمية: www.wto.org انظر أيضاً: د. عبدالمنعم زمزم، مرجع سابق، ص٢٨٦- ٢٨٨.

وبذلك يتضح أن التمييز الذي يجريه القانون الأمريكي– خاصة في الفرض الأخير– الغرض منه توجيه جميع البراءات والابتكار للاستخدام والاستغلال داخل الولايات الأمريكية فقط، بهدف تطوير صناعتها الأساسية، وهو ما وجدته البرازيل تمييزاً بين المتعاملين في مجال الملكية االصناعية، حسب مكان تواجد المتعامل، بحيث لو كان موجوداً داخل الولايات المتحدة ووجه نشاطه للاستغلال فيها، جاز له– وفقًا للقانون المشار إليه– التعامل على البراءات، في حين يحظر عليه ذلك في الوضع العكسي. ويخالف هذا الوضع– وحسبما ذهبت البرازيل– الأهداف العامة لاتفاقية تريبس، وما أسست دعواها على المادتين (٢٧) من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS) (بشأن المواد القابلة للحصول على براءة الاختراع و(٢٨) (الحقوق الممنوحة)[٤٨].

وقد انضمت الهند إلى البرازيل – بتاريخ (١٦) فبراير (٢٠٠١)– وأيدت حقها في التشاور مع الولايات المتحدة وتوضيح الموقف المتعلق بما يحمله قانون البراءات الأمريكي من تمييز في التعامل بشأن براءات الاختراع، باعتبار أن الهند تمتلك مصالح تجارية جوهرية، إضافة إلى رغبتها في تحقيق فوائد من تلك المشاورات[٤٩].

ولم تظهر حتى الآن– وعلى حد علمنا– نتيجة هذه المشاورات على الموقع الرسمي لمنظمة التجارة العالمية. ولا يوجد ما يدل على أن البرازيل قد تقدمت خطوات أكثر عمقاً نحو تشكيل فريق تحكيم مثلاً. والحقيقة أن هذا الوضع يعبر عن سوء نية الولايات المتحدة الأمريكية بإصرارها الشديد على إبرام اتفاقية

(٤٨) للتفصيل حول الحكم، انظر: الوثيقة رقم (WT/DS174/R). والمنشورة على موقع منظمة التجارة العالمية: www.wto.org.

(٤٩) للتفصيل حول الحكم، انظر: الوثيقة رقم (WT/DS224/R). والمنشورة على موقع منظمة التجارة العالمية: www.wto.org.

(ISSN : 2537 - 0758)

التريبس، وشمولها بمختلف صنوف الملكية الفكرية، إضافة إلى إمتلاكها للأدوات الجبارة التي تستطيع بمقتضاها– من خلال وسائل الضغط المختلفة– إنفاذ القانون الدولي الخاص المادي للملكية الفكرية في التشريعات الداخلية للدول النامية، حماية لأسواقها ومنتجاتها، إلا أنها بالمقابل لا تسعى إلى إنفاذ قواعده في تشريعاتها الخاصة، فهي وكأنها لم تُلْقِ أهمية للطلب ولم يؤخذ بعين الاعتبار من قبلها، ولم تقدم أي شرح يتعلق بمواد قانون براءة الاختراع الأمريكي. وما يعيب في الجانب الآخر، هو عدم لجوء أي من البرازيل أو الهند إلى مرحلة التسوية التالية للتشاور، والاكتفاء ربما بترضيات غير معلنة، من أجل التخلي عن إجبار الولايات المتحدة على تعديل قوانينها بما يتفق مع التزاماتها الدولية، كما وأنه يلاحظ بأن البرازيل وطلبها لم يأت ليشكل دعوى بمعنى الكلمة، بقدر ما هو طلب لفهم بعض مواد قانون براءة الاختراع الأمريكي، وليس الطعن فيه[٥٠].

الفرع الرابع
النزاع ما بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا[٥١]

وفي نزاع يتعلق بإنفاذ حقوق الملكية الفكرية بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا، تقدمت الولايات المتحدة بادعاء ضد كندا يتضمن فحواه أن مدة حماية براءات الاختراع المقررة في قانون براءات الاختراع الكندي تتعارض مع التزامات كندا بمقتضى أحكام المادة (٣٣)–(٧٠) من اتفاقية اتفاقية الجوانب المتصلة

(٥٠) انظر: د. عبدالمنعم زمزم، مرجع سابق، ص٢٨٦ ومابعدها؛ د. حنان محمود كوثراني، الحماية القانونية لبراءة الاختراع وفقًا لأحكام اتفاقية التريبس، منشوارت الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١، ص٣٩٨.

(٥١) للتفصيل حول الحكم، انظر: الوثيقة رقم(WT/DS170/R) . والمنشورة على موقع منظمة التجارة العالمية: www.wto.org. وللتفصيل حول الحكم، انظر: د. أحمد حسين، مرجع سابق، ص٩٩٠ وما بعدها.

بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية. فهذا القانون الكندي يقرر منح مدة حماية لبراءة الاختراع المسجلة قبل أكتوبر سنة (١٩٨٩) لفترة سبعة عشر عامًا اعتبارًا من تاريخ هذه البراءة، وفي ذات الوقت يقرر هذا القانون منح مدة حماية لبراءة الاختراع المسجلة بعد أكتوبر سنة (١٩٨٩) لمدة عشرين عامًا من تاريخ تقديم طلب الحصول على هذه البراءة، ولما كانت كندا تعد من الدول المتقدمة التي تلتزم بإنفاذ أحكام اتفاقية اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS) الخاصة بمدة الحماية المقررة لبراءات الاختراع، وذلك اعتبارًا من أول يناير سنة (١٩٩٦)، وعلى ذلك فهناك براءات اختراع سارية تطبق عليها الحماية لمدة سبعة عشر عامًا وبراءات أخرى تطبق عليها الحماية لمدة عشرين عامًا في تاريخ التزام كندا بإنفاذ أحكام اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS) في بداية يناير لسنة (١٩٩٦) ولقد انتهى تقرير فريق التحكيم في (٢٠٠٠/٥/٥) إلى أن:

١- مدة الحماية المقررة في القانون الكندي لمدة سبعة عشر عامًا من تاريخ منح براءاة الاختراع، والسارية المفعول في تاريخ تطبيق أحكام اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS) في كندا، لا تتفق والتزامات هذه الدولة بمقتضى أحكام المادة (٢/٧٠) من تلك الاتفاقية.

٢- تطبيق مدة الحماية لفترة سبعة عشر عامًا بموجب قواعد قانون البراءات الكندي، تتعارض مع أحكام المادة (٣٣) من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS) التي توجب أن تكون مدة هذه الحماية لا تقل عن عشرين عامًا من تاريخ طلب الحصول على هذه البراءة.

٣- يوصي فريق التحكيم أن يطالب جهاز تسوية المنازعات التابع لمنظمة التجارة العالمية، كندا بأن تتخذ إجراءات من شأنها جعل التزاماتها تتوافق مع

(ISSN : 2537 - 0758)

متطلبات أحكام اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS) ذات الصلة.

بالمقابل، تقدمت كندا في (٢٠٠٠/٦/١٩) بطلب لجهاز تسوية المنازعات استأنف تقرير فريق التحكيم المتقدم قبل اعتماده من الجهاز طبقاً لأحكام المادة (٤/١٦) من اتفاقية تفاهم تسوية المنازعات. وبتاريخ (٢٠٠٠/٧/٢٥) وكانت قد قررت هيئة الاستئناف عقب فحص ذلك الاستئناف من كندا رفض حجج هذه الدولة، وأصدرت القرار التالي:

١- تأييد قرار فريق التحكيم القاضي بأن المادة (٢/٧٠) من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS) هي الواجبة التطبيق على براءات الاختراع القائمة في تاريخ إنفاذ كندا لالتزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية، وبالتالي يجب على كندا الالتزام بمتطلبات المادة (٣٣) من هذه الاتفاقية بأن تقرر منح مدة حماية لهذه البراءات لا تقل عن عشرين عامًا اعتبارًا من تاريخ تقديم طلب الحصول على البراءة.

٢- تأييد استنتاج فريق التحكيم بأن أحكام قانون البراءات الكندي المقرر مدة حماية لبراءات الاختراع القائمة في تاريخ أول يناير سنة (١٩٩٦) لمدة سبعة عشر عامًا من تاريخ منح البراءة، هذه الأحكام تتعارض مع أحكام المادة (٣٣) من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS) التي تقرر بأن تكون مدة هذه الحماية لا تقل عن عشرين عامًا اعتبارًا من تاريخ تقديم طلب الحصول على البراءة.

٣- توصي هيئة الاستئناف بأن يقوم جهاز تسوية المنازعات التابع لمنظمة التجارة العالمية بمطالبة كندا بتعديل أحكام تشريعها الوطني لبراءت الاختراع ليكون متوافقاً مع التزاماتها بمقتضى أحكام اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS) ذات الصلة.

وبعد استعراض القضايا التي نظرت أمام جهاز تسوية المنازعات من خلال فرق التحكيم لتسوية المنازعات المتعلقة ببراءة الاختراع، فقد نتساءل عن السبب وراء لجوء الدول إلى فرق التحكيم عن لجوئهم إلى التحكيم الاتفاقي على الأغلب؟

فقد نجد بأن السبب في أن المنازعات الناشئة عن براءات الاختراع، والتي قد تنشأ بين أي دولتين من دول منظمة التجارة العالمية، قد لا تكون ناجمة عن عقد ثنائي فيما بينهما مباشرة، بل عن عدم تطبيق أحكام اتفاقية تريبس، أي المواد المتعلقة ببراءة الاختراع. ومعنى ذلك بأن الأطراف المتنازعة لن تكون قد قامت بإدراج شرط التحكيم لانعقاد اختصاص المنظمة بشأن أية منازعة قد تنشأ بينهما مستقبلاً، بل إنه عندما ترى أي دولة من الدول الأعضاء أن دولة قامت بتطبيق إجراء مخالف لأحكام ومفاهيم اتفاقية تريبس، أو لم تقم بمنح الحماية المقررة لبراءة اختراع كما ولو كانت حماية لمنتج دوائي، أو لم تقم بتوفير الإجراءات اللازمة لهذه الحماية، فإنها قد تقوم مباشرة بالمبادرة باللجوء إلى جهاز تسوية المنازعات من خلال وسائله وصولاً إلى فرق التحكيم للفصل فيها(٥٢).

وبفرض وإن كان هنالك عقد ثنائي وهذا العقد المبرم بشأن نقل تكنولوجيا– والمتمثل بعقد ترخيص استغلال براءة الاختراع المحمية بموجب أحكام اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS)– ما بين أشخاص القانون الخاص أو فيما لو كان أحد الأطراف في العقد دولة عضوًا هي المرخص لها والمتلقية للتكنولوجيا، إلا أنه وبالنظر للاختصاص الشخصي لنظام تسوية المنازعات التابع للمنظمة، بضرورة أن يكون كلا الطرفين من الدول الأعضاء، وفي هذا الفرض لا ينعقد الاختصاص وذلك بالنظر لأطراف العقد.

(52) Keith E.Maskus, Beneftung From intellectual property protection, development, trade, and the wto, the world bank, washingtio, p.375.
أشارت إليه: د. حنان كوثراني، مرجع سابق، ص٣٨٦.

(ISSN : 2537 - 0758)

إلا أنه قد ينعقد الاختصاص عندما تقوم دولة عضو بتبني مطالبة مواطنها مالك البراءة المعتدة عليها في الدولة الأخرى من خلال مخالفة أحكام اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS) في مواجهة الدولة الأخرى الطرف في العقد أو الدولة التي يتبعها الشخص الطبيعي أو الاعتباري الطرف في العقد، هذا ما يجعل توافر الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم الاتفاقي مرهون بموافقة الدولتين سواء دولة الشخص الطبيعي أو الاعتباري صاحب البراءة أو الدولة المتلقية أو الدولة التي يتبعها الشخص الطبيعي أو الاعتباري المرخص له بهذه البراءة.

وحتى في هذا الفرض فإن وجود اتفاق على التحكيم بموجب التحكيم الاتفاقي داخل المنظمة صعب التحقق. وأيضاً بالنظر لطبيعة موضوع النزاع وهو مخالفة دولة من خلال تشريعاتها الوطنية لأحكام اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS) وعدم مراعاتها لما جاء فيها، مما يجعل من الصعب بمكان الحصول على اتفاق دولتين باللجوء إلى التحكيم الاتفاقي أمام المنظمة بصورة مشارطة أيضاً، وإن كان ذلك لا يمنع وجوده.

بالمقابل، فإننا نرى في فرض وإن كان من الصعب التحقق إلا أنه لا يوجد ما يمنع من حدوثه، كأن ينعقد الاختصاص للتحكيم الاتفاقي بموجب شرط وارد في عقد نقل التكنولوجيا لهذه البراءة المرخصة مباشرة. بحيث يجعل من انعقاد الاختصاص لهذه المنظمة وجهاز تسوية المنازعات سنداً لأحكام اتفاق التفاهم، بموجب اتفاق التحكيم الوارد في العقد بصورة شرط تحكيم.

بمعنى أن لو كان طرفا العقد دولتين عضوين في المنظمة، ولكن أبرم العقد بصفتهما من أشخاص القانون الخاص، والشرط التحكيمي الوارد في العقد قد يكون في شقين الأول يتحدث عن اللجوء إلى التحكيم التجاري المؤسسي أو الحر لتسوية ما قد ينشأ ما بين كلا الطرفين من منازعات بشأن العقد. أما الشق الآخر

الذي نفترضه هو اللجوء إلى التحكيم الاتفاقي في إطار المنظمة في حال مخالفة أحكام اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS) من أحد طرفي العقد وعدم توفير الإجراءات اللازمة من الحماية للبراءة.

وفي فرض لا نستبعد حدوثه مستقبلًا، من انعقاد الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم الاتفاقي، كما لو تم إبرام اتفاقية ثنائية استثمارية ما بين كلا الدولتين الأعضاء في المنظمة بشأن تنظيم مسائل الملكية الصناعية بالتحديد وتنظيم مسألة إبرام عقود لاستثمارها، ونص فيها في حال مخالفة أحكام اتفاقية اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS) وعدم توفير الإجراءات اللازمة من الحماية للبراءات، بإمكانية اللجوء إلى التحكيم الاتفاقي في إطار جهاز تسوية المنازعات في المنظمة لتسوية المنازعة. وسواء أكان لجوء دولة عضو ناتجًا عن طلب شخص طبيعي أو اعتباري طرف في عقد أُعتدي على حقه في براءة يملكها، أو حتى بدون توافر أي طلب من أي دولة عضو إلا أنه بمجهود ذاتي منها، بحيث في كلا الحالتين تلجأ هذه الدولة مباشرة للتحكيم الاتفاقي من خلال الاتفاق على التحكيم الوارد في الاتفاقية الثنائية.

الخاتمة

إن الإعتداء على حقوق الملكية الصناعية وأهمها براءات الإختراع في حال الترخيص باستعمالها، من خلال السياسات التشريعية الوطنية المنظمة لهذه الحقوق في الدول المتلقية لها، هذا ماقد يهدر حقوق أصحاب هذه البراءات. إلا أن منظمة التجارة العالمية ومن خلال ما أوجدته من نظام حماية ستكون هي وأجهزتها بالمرصاد لإزالة المخالفة والضرر الذي لحق أو سيلحق بهذا الحق. وهذا ما كان المحفز الأول لتشجيع مالكي براءات الاختراع من تحفيزهم لإبرام عقود استثمارها.

(ISSN : 2537 - 0758)

لا يعتبر التحكيم المساعد من خلال فرق التحكيم، تحكيماً بالمعنى الكامل المتعارف عليه. فقد استعارت الاتفاقية آلية التحكيم كوسيلة لفض المنازعات، وأدخلت عليه بعض التعديلات وقدمتها تحت اسم (فريق التحكيم). وإن كان من الأجدر عدم تسمية هذه الوسيلة تحكيماً، وذلك كون الغاية من هذه الوسيلة هي مساعدة جهاز تسوية المنازعات للقيام بمسؤولياته ومايصدر عنه هي مجرد تقييم لموضوع النزاع وتقرير يرفع له، وليس فيه من الإلزام في شيء كوسيلة تسوية قانونية ملزمة.

وحيث تتعدد الأمور الإجرائية التي تتخلل عمل فرق التحكيم الناظرة للنزاع المرفوع لها، وهنالك أهمية خاصة لمشكلات ومصالح الدول النامية، وفقًا لاتفاقية تفاهم تسوية المنازعات التابعة لمنظمة التجارة العالمية، وهذه الاتفاقية توفر المعاملة التفضيلية للدول النامية من ناحية الإجراءات التي تتبع في وسائل تسوية المنازعات لمراعاة ظروف هذه الدول، إلا أنه وبالرغم من ذلك لا تعتبر ميزة تتعادل مع الميزة التي تمت مراعاتها بالنسبة للدول الأقل نموًا .

وتتمثل الاختصاصات المعتادة لفريق التحكيم في تكييف موضوع النزاع، وتحديد القواعد القانونية الواجبة التطبيق، وإعداد تقرير عن الموضوع في شكل توصيات أو مقترحات. وتعتبر هذه الاختصاصات بمثابة الحد الأدنى لاختصاصات فرق التحكيم، والتي من الممكن زيادتها خلال عشرين يومًا من تشكيل فريق التحكيم، باختصاصات أخرى إضافية للفريق غير تلك الاختصاصات المعتادة.

وفي النطاق العملي، إن غالبية المنازعات المتعلقة ببراءة الاختراع يتم حلها عن طريق الفصل القضائي، أي هيئة الفصل القضائي (فرق التحكيم)، مرورًا بالاستئناف واقتُصر دور التحكيم الاتفاقي على مستوى التدابير الانتقامية ومدى تناسبها مع الضرر الواقع أو حجم المخالفة.

ومن **التوصيات** التي قد نوصي بها بالنظر لماهية عمل فرق التحكيم في نطاق جهاز تسوية المنازعات، وبعدها عن المبادئ التي يقوم عليها عمل التحكيم المتعارف عليها، يجب أن يتم تعديل تسميتها في نطاق اتفاقية تفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية واستبدالها. وضرورة تعديل نص المادة (٢٥) من ذات الاتفاقية بشأن التحكيم الاتفاقي من خلال إضافة أحكام أخرى جديدة توضح ماهيته وآلية عمله.

كما ولا بد ضرورة أن يتم تقرير تعويض مؤقت أثناء نظر المنازعة التي ترفعها دولة نامية أمام جهاز تسوية المنازعات، وذلك لتخفيف من حدة الآثار السلبية التي قد تلحق الدول النامية عند لجوئها للتحكيم في إطار المنظمة، فقد لا يتحمل اقتصادها توقف مواردها أثناء نظر المنازعة وقد تطول مدة إجراءاتها.

ومن الضروري إدخال تعديلات جوهرية على المادة (٢٢) من اتفاقية التفاهم، على نحو يفوض المنظمة ومن خلال جهاز تسوية المنازعات باتخاذ قرار بالإجماع بفرض إجراءات انتقامية جماعية من قبل الدول الأعضاء جميعها بحق أية دولة ترفض الإنصياع للقرارات والتوصيات الصادرة عن جهاز تسوية المنازعات، أو أن يتم النص بأن يوقع العقاب من قبل منظمة التجارة العالمية ذاتها.

المراجع

١- د.أحمد حسين، الحماية الدولية للملكية الفكرية في إطار أحكام أحكام اتفاقات منظمة التجارة العالمية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، ٢٠٠٦.

٢- د. أحمد فوزي عبدالمنعم، وسائل فض المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الواحد والستون، ٢٠٠٥.

(ISSN : 2537 - 0758)

٣- د. جابر عمران، منظمة التجارة العالمية نظامها القانوني ودورها في تطبيق اتفاقات التجارة العالمية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٨.
٤- د. جلال محمدين، إجراءات تسوية المنازعات وفقًا لاتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (اتفاق التربس)، ندوة الويبو الوطنية، صنعاء، ١٢-١٣ يونيو، ٢٠٠١.
٥- د. جلال وفاء محمدين، تسوية منازعات التجارة الدولية في منظمة التجارة العالمية، (د.ن)، (د.ت).
٦- د. حنان محمود كوثراني، الحماية القانونية لبراءة الاختراع وفقًا لأحكام اتفاقية التريبس، منشوارت الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١.
٧- د. خيري فتحي البصيلي، تسوية المنازعات في إطار اتفاقات منظمة التجارة العالمية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.
٨- د. سامح محمد محمد السيد، التحكيم في مصر ومنظمة التجارة العالمية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.
٩- د. شريف عمر محمد الصاوي، دور هيئة تسوية المنازعات التابعة لمنظمة التجارة العالمية في تفسير وتطوير قواعد التجارة الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٢.
١٠- د. صالح محمد بدر الدين، النظام القانوني لتسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.
١١- د. عادل السَنى، سياسة التجارة الخارجية في إطار منظمة التجارة العالمية وآثارها على الاقتصاد المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.
١٢- د. عبد المنعم زمزم، الحماية الدولية للملكية الفكرية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١.
١٣- د. عبدالرحيم عنتر عبدالرحمن، أثر اتفاقية الجوانب التجارية للملكية الفكرية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٣.

١٤- د. محمد أبو العينين، تقييم نظام تسوية المنازعات لمنظمة التجارة العالمية wto من منظور الدول النامية، مجلة التحكيم العربي، العدد الثاني، الطبعة الثالثة، ٢٠١٦.
١٥- د. محمد حامد المليجي، أثر اتفاقية الجات على حقوق الملكية الفكرية وآلية تسوية المنازعات الدولية وفقًا لأحكامها، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ٢٠٠٣.
١٦- د. مصطفى عصام الدين بسيم، تسوية المنازعات في إطار اتفاقات منظمة التجارة العالمية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠٠٨.
١٧- د.مجدي إبراهيم قاسم، جهاز وإجراءات تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية، مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، المجلد الرابع، الامارات، ٢٠٠٤.
١٨- الوثيقة رقم (WT/DS50/R). والمنشورة على موقع منظمة التجارة العالمية: www.wto.org
١٩- الوثيقة رقم (WT/DS174/R). والمنشورة على موقع منظمة التجارة العالمية: www.wto.org .
٢٠- الوثيقة رقم (WT/DS224/R). والمنشورة على موقع منظمة التجارة العالمية: www.wto.org.
٢١- الوثيقة رقم (WT/DS170/R) . والمنشورة على موقع منظمة التجارة العالمية: www.wto.org.